بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232217

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232217

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-178743) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/10/16م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنفة أقامت دعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1444/03/07، المترتب عليه فروقات الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (3,671,877) ثلاثة ملايين وستمائة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمائة و سبعة و سبعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تقدمت باعتراضها على قرار التحصيل أمام الهيئة بتاريخ 2022/10/30م ثم تقدمت بدعواها أمام اللجنة بتاريخ 2023/02/16م، وكان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة قد تظلمت من قرار التحصيل إلى الهيئة بتاريخ 2022/10/30م، وقد رفضت الهيئة تظلم الشركة بموجب الإشعار المؤرخ في 2023/01/19م، وبموجبه وجهت الهيئة الشركة بمواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الزكوية

بسم الله الرحمن الرحيم

والضـــريبية والجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه، وعليه قامت الشـــركة بإحالة تظلمها إلى اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/02/16م خلال المدة النظامية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للنظر في موضوعها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها والمكونة من(4) صــفحات، تبين أنها جاءت بجملة من الدفوع الموضــوعية دون أن تتضــمن أي دفع من الناحية الشــكلية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والا ستئناف المقدّم وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصــل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كـــان موضوع الدعـــوى بين الهيئة والشركة يتمثل في منازعـــة المستأنفة لقرار التحصيل الصادر في حقها بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة – المشار إلى بيانات توثيقه آنفاً - بعد أن قدمت تظلمها أمام الهيئة بتاريخ 2022/10/30م ، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئـــــة برفض الاعتراض بتاريخ 2023/01/19م، وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لـــها الذي يفيـــد بـ(إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدمت الشركة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـــل الصادر عن الهيئة بتقديمها دعواها أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2023/02/16م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـــلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتـراض لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم الشركة لاعتراضها على القرار بتقييدها دعواها لدى اللجان الجمركيـــة بتاريخ 2023/02/16م، قد فوت عليـــها المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض خلالها، وحيث جاء استئناف الشركة قائماً على عدم صحة قرار اللجنـــــة

بالفصل في موضوع اعتراضها تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضها لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنها تقدمت بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنها بعد أن تم إشعارها برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قامت برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمها على نحو ما سبق بيانه.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للشركة بتاريخ 2023/01/19م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمها للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 2022/10/30م، قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة من عدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للشركة، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار الشركة برفض اعتراضها وتظلمها على قرار التحصيل بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة من تاريخ حصول إشعارها للشركة بعدم قبول تظلمها، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوماً بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الشركة قد تقدمت بدعواها للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2023/02/16م، وأن إشعارها برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ 2023/01/19م، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232217

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232217

لقبول الاعتراض على قرارات التحصـــيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم الشركة لاعتراضها أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/02/16م، بعد أن تم إشعارها من قبل الهيئـــة برفض اعتراضها بتاريخ 2023/01/19م، قد وقع خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضـه على نحو ما سـبق تحقيقه فيكون الاسـتناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المســتأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من اســتخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبـــق تحقيقـــه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغـــاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2024-178743) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.